

وزير الثقافة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 21 ) لسنة 2004 بشأن الازل لاجملا ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 5 ) لسنة 1984 بتنظيم الأندية، وتعديلاته،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 16 ) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 7 ) لسنة 2016 بالهكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة،  
ولصالح العمل،  
قرر ما يلي:

## المواد

### المادة 1

تؤسس هيئة شبابية تتبع وزارة الثقافة والرياضة، تسمى " مركز لبرثه للتراث."

### المادة 2

تُعتمد وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمركز لبرثه للتراث المرفقين بهذا القرار .

### المادة 3

على جميع الجهات المختصة فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويغى كل حكم يخالف أحكامه.